

Distr.: Limited  
6 October 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا\*، إسبانيا\*، إستونيا\*، أفغانستان\*، إكوادور\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوزبكستان، أيرلندا\*،  
إيطاليا\*، باراغواي، البرتغال\*، بلجيكا، تركمانستان\*، الدانمرك\*، رومانيا، سنغافورة\*، شيلي،  
طاجيكستان\*، فنلندا، قيرغيزستان\*، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة\*، مصر\*،  
النمسا\*، هنغاريا\*، هولندا (مملكة -): مشروع قرار

## .../54 ضمان حصول كل طفل على تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسلم بوجود أن يكون التعليم موجهاً إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام  
حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تشجيع التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين  
والصداقة بين جميع الشعوب، والأقليات الإثنية والقومية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية، وإذ يشير في  
هذا الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بمكافحة التمييز في  
مجال التعليم، وتوصيتها بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في  
مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،  
وإعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الجمعية العامة في قرارها 113/59 المؤرخ 10 كانون الأول/  
ديسمبر 2004 عن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



متعاقبة مدة كل منها خمس سنوات، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، بما في ذلك تنقيف الأطفال،

وإن يؤكد من جديد أن مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز وفي المساواة يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكثف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن يشدد على أن لكل شخص الحق في التعليم من دون تمييز أي كان نوعه،

وإن يسلم بإسهام التمتع بالحق في التعليم إسهاماً جوهرياً في تحقيق السلام والأمن، وإن يسلم بأن الاستثمار في تعميم الانتفاع بالتعليم والتدريب الجيدين والجامعين مجانباً وعلى نحو متاح للجميع ومنصف، هو استثمار مهم ينبغي للدول أن تقوم به لضمان تنمية قدرات الطفل الآنية والطويلة الأجل، وإن يؤكد من جديد أن الحصول على تعليم جيد وجامع ومنصف، في القطاعين النظامي وغير النظامي، عامل مهم في تمكّن الأطفال من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم،

وإن يسلم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وهو ما يُعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف لمسبب من الأسباب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتحرش؛ وعدم وجود بيئة تعلم آمنة؛ وزواج الأطفال، والزواج المبكر أو القسري، أو الحمل غير المقصود؛ وعدم وجود مرافق مياه وصرف صحي آمنة ومناسبة تأخذ في الاعتبار الخصوصية التي تحتاجها النساء والفتيات، ومستلزمات الصحة والنظافة الشخصية أثناء فترة الطمث؛ والقوانين التمييزية؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والأعراف الاجتماعية الأبوية؛ وقلة الحيلة، بما في ذلك لأسباب اقتصادية، ولا سيما عندما لا يكون التعليم مجانياً،

وإن يشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي وردت فيها، وكذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لضمان تحقيق جميع تلك الأهداف، وإن يؤكد من جديد كذلك، وعلى وجه الخصوص، الهدف 4 المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والجامع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمتربطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم، وإن يذكر بأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإن يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات، والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية، لأن هذه الأعمال تعرض الطلاب والعاملين في مجال التعليم للأذى وتحرم أعداداً كبيرة من الأطفال والطلاب من حقهم في التعليم الجيد، ومن ثم تحرم المجتمعات المحلية من الأسس التي تبني عليها مستقبلها،

وإن يسلم بضرورة أن تتعهد الدول ببيئة تمكينية ومأمونة، على الإنترنت وخارجه، لضمان الحصول على التعليم بأمان، وإن يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تشمل حماية المدارس والمرافق التعليمية في حالات النزاع المسلح،

وإن يدين بشدة لجوء الجماعات المسلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية، وجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الدول والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، في حق الأطفال في جميع الظروف، بما فيها الانتهاكات والاعتداءات التي تنطوي على القتل والتشويه والاختطاف والاعتصاب، وجميع أشكال العنف الأخرى، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، وإن يلاحظ أن هذه الانتهاكات والاعتداءات قد تصل إلى حد جرائم حرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإن يشير إلى ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير العملية لتنفيذ إجراءات فعالة من أجل ضمان التعافي الاجتماعي والبدني والنفسي للأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم الجماعات المسلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، ومن أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، ولا سيما عن طريق التعليم، مع مراعاة حالة الضعف الخاصة لدى الأطفال واحتياجاتهم المحددة في مجال الحماية، فضلاً عن حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة، وإن يسلم بأن هذه التدابير تقيد جميع الأطفال لأنها تحد من الوصم وتهيئ بيئة تجعلهم أصحاب مصلحة في تعافيهم،

وإن يسلم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن يلاحظ مع القلق أن الفتيات ضحايا زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الممارسات الضارة، بمن فيهن الفتيات المنتميات إلى أقليات عرقية أو دينية، وكذلك الناجيات من العنف الجنسي والجنساني داخل الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، قد يتعرضن للنبد أو لمزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان في مجتمعاتهن المحلية، وإن يسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى ضمان أن تعتمد جميع برامج الاستجابة والتعافي الاجتماعية والبدنية والنفسية نهجاً شاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وتوظيف عدد كاف من النساء لضمان شعور الفتيات بالأمان والراحة في الاستفادة من الدعم المتاح،

وإن يسلم بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الطفل من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مع مراعاة حقوق جميع أفراد الأسرة وواجبات الوالدين أو الوصي الشرعي أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل، وعن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال،

وإن يسلم أيضاً بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، ويسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم ويُعترف فيه بحقوق جميع أفراد الأسرة، من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإن يعترف بأن كفالة تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف تمثل عاملاً يساعد على بناء الشخصية الفردية لكل طفل ويعزز تنشئة مواطنين اجتماعيين مسؤولين يساهمون بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع، وإن يسلم بأن حماية الطفل من العنف تمثل استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها ولتعزيز الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإن يسلم بأن تعزيز السلام والتسامح عن طريق التعليم، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان، هدف ينبغي النهوض به في جميع الدول بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، وبأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذا الصدد،

واعتقاداً منها بأن التدريب في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي للإعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويساهم بشكل كبير في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة ومنع الصراعات ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة وتوطيد العمليات الديمقراطية بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دونما تمييز أو تفرقة من أي نوع،

وإن يلاحظ تزايد المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية والمضايقة عبر الإنترنت على نطاق العالم، مما يهدد إعمال الحق في التعليم والديمقراطية والسلام، وإن يسلم بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية على الصعيد العالمي،

وإنَّ يسلّم بأهمية التعليم الجيد ودور المجتمع المدني والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين والمدارس، والمجتمع المدني والجمعيات الرياضية والشباب، والمرأة، وبناء السلام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومراكز الفكر، ووسائل الإعلام، بما في ذلك المنصات القائمة على الإنترنت مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والقيادات الثقافية والدينية، في تعزيز التسامح والتعايش السلمي من أجل دعم جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

وإنَّ يشدد على الإسهامات التي يمكن أن يقدمها الأشخاص من الجماعات العرقية والدينية والمذهبية والقيادات الدينية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام وفي معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وإنَّ يشدد على المساهمة الإيجابية للمبادرات الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي، بما في ذلك من خلال التعليم، وإنَّ يرحب بالجهود التي تبذلها القيادات الدينية لتعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان،

وإنَّ يؤمن بأن حصول كل طفل على تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لا بد وأن يعزز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، ويعالج معالجة فعالة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات، ولا سيما الأطفال، أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين،

- 1- يؤكد وجوب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الطفل؛
- 2- يحث الدول على إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج للسلام والتسامح وتوسيع نطاقها من خلال توفير التعليم الجيد لكل طفل، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الواجبة التطبيق، وعلى ضمان تعزيز السلام والتسامح على جميع المستويات؛
- 3- يسلم بالتزام الدول بضمان توفير حقوق متساوية ومعايير حماية مناسبة لكل طفل، حتى يتسنى لكل طفل، بغض النظر عن وضعه ودون تمييز من أي نوع، أن يتمتع ببيئة آمنة وداعمة، بما يتفق مع القانون الدولي؛
- 4- يحث الدول على دعم التعليم الجيد من أجل السلام، بما في ذلك عن طريق تصميم وتنفيذ سياسات تروج بموجبها النظم التعليمية للتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، وتساعد على منع جميع أشكال العنف، وتغرس مبادئ التسامح واحترام الآخرين والتنوع الثقافي، وعدم التمييز، وحرية الدين أو المعتقد؛

#### 5- يهيب بجميع الدول:

- (أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وحماية الأطفال، بما في ذلك داخل المدرسة وخارجها، سواء في مواجهة شخصية أو في السياقات الرقمية، من أي شكل من أشكال العنف؛
- (ب) دعم التعليم الجيد من أجل السلام وغرس مبادئ التسامح واحترام الآخرين، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتكيف في مجال حقوق الإنسان وتصميم وتنفيذ سياسات تعزز بها النظم التعليمية، في جملة أمور، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، وتساعد في منع جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، وغرس مبادئ التسامح واحترام الآخرين والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) ضمان معاملة الأطفال المصابين نتيجة النزاع المسلح والمرتبطين، أو المدعى ارتباطهم، بجماعات مسلحة أو بجماعات إرهابية، في المقام الأول، معاملة الضحايا وليس الجناة، ومنحهم

إمكانية الحصول على تعليم جيد وشامل ومنصف، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، واتخاذ تدابير تركز على التعافي وإعادة الإدماج، بما في ذلك من خلال التعليم الجيد في بيئة ترمي صحة الطفل البدنية والعقلية واحترامه لذاته وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(د) إنشاء مساحات جيدة وذات مغزى صديقة للطفل مع التركيز بشكل خاص على دمج المنظور الجنساني لتوفير بيانات تشنّة تتيح للأطفال الوصول إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وأنشطة التعلم، مع توفير مساحات آمنة شاملة وبيئات تعليمية تعمل كآلية إحالة إلى خدمات أخرى حسب الاقتضاء، والمساعدة في استعادة الشعور بالحياة الطبيعية والاستمرارية؛

6- يحث الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين، على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومبادرات التوعية والإعلام، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في التصدي للظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد في صفوف الإرهابيين؛

7- يدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، وسائر هيئات وآليات حقوق الإنسان، بشأن ضمان تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد لكل طفل، بمن في ذلك الطفل المتأثر بالنزاع المسلح أو المرتبط بجماعة مسلحة أو بجماعة إرهابية؛

8- يقرر أن يعقد حلقة نقاش في دورته السابعة والخمسين بشأن توفير تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد من أجل السلام والتسامح لكل طفل، بمن في ذلك الطفل المتأثر بالنزاع المسلح أو المرتبط بجماعة مسلحة أو جماعة إرهابية، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة النقاش، ودعوة الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومناقشة التحديات والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وإتاحة الاطلاع التام على حلقة النقاش، وإعداد تقرير موجز عنها؛

9- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً شاملاً، في شكل يسهل الاطلاع عليه، مشفوعاً بتوصيات محددة بشأن سبل توفير تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد من أجل السلام والتسامح لكل طفل، بمن في ذلك الطفل المتأثر بالنزاع المسلح أو المرتبط بجماعة مسلحة أو جماعة إرهابية، وطريقة إدماجه في البرامج التعليمية، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين؛

- 10- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنتظر، لدى إعداد التقرير الشامل الآنف ذكره، في التقرير الموجز عن حلقة النقاش وتتعاون وتعاوناً وثيقاً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، وأن تعد التقرير الشامل في شكل الاطلاع عليه وملائم للأطفال؛
- 11- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.